

الفصول المختارة

[209] قال: وما زال - يعني عبد الله - يطبق في الركوع حتى مات، وأخذ ذلك عنه بعض أصحابه وأحسبه لم يشهد النبي في فعل خلاف ذلك وكان غائبا، كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك وكيف لم يستوحش من خلافهم وهو في ذلك الرأي غريب وحيد. قال: وعاب عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعاً، وقال فيه قولا شديدا ثم قام فتقدم فكان أول صلاة صلاها أربعاً فقليل له في ذلك فقال: الخلاف شر فكيف يكون هذا عذره وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة وخالف الأمة بأسرها، وكيف يكون الخلاف على المعصية معصية. قال إبراهيم: ورأى عبد الله أناسا من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ذكر ذلك عنه من لا يهتم عليه ولا على غيره جماعة، منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي. وقال علقمة: قلت لابن مسعود: كنت مع رسول الله (ص) ليلة الجن؟ فقال: ما شهدتها منا أحد. ذكر ذلك أيضا عنه من لا يهتم عليه ولا على غيره جماعة، منهم داود عن الشعبي عن علقمة. قال إبراهيم: وساله عمر عن شيء من الصرف فقال: لا بأس به. فقال عمر قد كرهته فقال: يا أمير المؤمنين وأنا أيضا قد كرهته إذ كرهته أنت. فرجع عن قوله بغير نظر ولا تأمل. وهذا بن مسعود ركن من أركانكم يعني - فقهاء العامة - وإمام من أئمتكم وهو من أفاضل من قال في الفتيا فما طنك فيمن دونه، فكيف يكون هؤلاء حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة، على أنا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض. قال الجاحظ: قال إبراهيم: ورويت عن إسماعيل عن الشعبي أن قوما سألوا زيد بن ثابت عن شيء فافتاهم فكتبوه فقال: وما يدريكم لعلني قد أخطأت وإنما اجتهدت لكم برأي، ورويت عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب
